مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٦٤
بتاريـــخ :	٢٠١١/٦/٢٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٨٥

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهرى

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتبكم المنتهية برقم (بدون) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ فى شأن طلب إلزام هيئة النقل العام بالقاهرة بسداد مبلغ ٥٥٥٩٠,٠٠ جنيه قيمة استغلال مساحة ٣٤١٢,٥م٢ بمنطقة ميناء أثر النبى عن الفترة من ١٩٧١/١٢/٢٣ حتى ٢٠٠٩/٩/٢٨.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن الهيئة العامة للنقل النهرى تمتلك أرض ميناء أثر النبى بموجب قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/٨/١٥– باعتبار مشروع إقامة مرسى عامة للشحن والتفريغ بناحية أثر النبى من أعمال المنفعة العامة، وقامت المؤسسة المصرية العامة للنقل والتى حلت محلها الهيئة العامة للنقل النهرى بتسليم أرض الميناء لهيئة النقل العام بالقاهرة بموجب محضرى تسليم أولهما بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤ بمساحة ٣٨٧٣٢,٥م٢ لإقامة جراج هيئة النقل العام، والثانى بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٣، ١٩٧٢/٧/٢٧ لمساحة ٤٦٨٠ م٢ أرض فضاء لخدمة جراج الهيئة. وبتاريخ ١٩٩١/٩/٥ أبرمت هيئة النقل النهرى مع هيئة النقل العام عقد استغلال أرض ميناء أثر النبى وتضمن تمهيد العقد أنه فى ضوء حاجة الطرف الثانى (هيئة النقل العام) لمساحة ٤٠٠٠٠م٢ والتى تحرر بشأنها محضر التسليم المؤرخ ١٩٦٨/١١/٤ لإنشاء جراج عليها فقد تم تشكيل لجنة مشتركة لتحديد المساحة الفعلية وتحديد مقابل الاستغلال واتفقت اللجنة على أن المساحة المستغلة ٤٠٠٠٠م٢، وحدث اختلاف فى تقدير مقابل الاستغلال، وتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التي انتهت بجلستها بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٣ إلى إلزام هيئة النقل العام بأداء مبلغ ١٦٠٠جنيه سنوياً مقابل الانتفاع عن هذه المساحة من تاريخ الاستلام فى ١٩٦٨/١١/٤، وأضفتم أن البند الرابع من العقد تضمن النص على أن مدة التعاقد عشر سنوات تنتهى فى ٢٠٠١/٩/٥، وجدد العقد لمدة ٣ سنوات تنتهى فى ٢٠٠٤/٩/٣٠، واتفق الطرفان على تجديد عقد

الاستغلال لذات المساحة لمدة ثلاث سنوات أخرى من ٢٠٠٤/٩/١ حتى ٢٠٠٧/٨/٣١ مع زيادة مقابل الاستغلال إلى مبلغ ٣٢٠٠٠ جنيه سنوياً، فى ضوء حاجة الهيئة العامة للنقل النهرى لإنشاء مطالع ومنازل لربط ميناء أثر النبى بالطريق الدائرى، وطلبت الهيئة العامة للنقل النهرى من هيئة النقل العام تسليمها الفرق بين المساحة الواردة بالعقد وقدرها ٤٠٠٠٠م٢ والمساحة المسلمة وقدرها ٤٣٤١٢,٥م٢ والتى تبلغ ٣٤١٢,٥م٢ وذلك لإنشاء مدرسة بديلة لتلك المتعارضة مع إنشاء المطالع والمنازل، وردت هيئة النقل العام بتعذر التخلى عن أى جزء من المساحة خاصة وأن الجزء المطلوب يمثل باب الطوارىء وهو المنفذ الوحيد حال حدوث أى مكروه فضلاً عن أن المساحة الفعلية ٣٨٧٣٢,٥م٢ وهى تقل عن الواردة بعقد الاستغلال المؤرخ ٢٠٠٤/٩/١، وفى ضوء ذلك خاطبت الهيئة العامة للنقل النهرى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإلزام هيئة النقل العام بتسليم مساحة ٣٤١٢,٥م٢ المشار إليها، ولدى نظر النزاع طلبت الجمعية العمومية تشكيل لجنة مشتركة بين الطرفين لبيان موقع المساحة المطلوب استلامها بالنسبة للمساحة محل العقود المبرمة بين الطرفين، وأسفر عمل اللجنة عن أن المساحة محل المنازعة لا تشملها العقود المبرمة بين الطرفين، وأن هيئة النقل العام على استعداد لتسليم مساحة ٤٦٨٠م٢ على أن يتم تعديل المساحة الوراده بعقد الاستلام من ٤٠٠٠٠م٢ إلى ٣٨٧٣٢,٥م٢ واختلفت اللجنة حول تحديد مقابل الاستغلال لهذه المساحة الأخيرة بعد انتهاء عقد الاستغلال فى ٢٠٠٧/٨/٣١، ونفاذاً لما اسفر عنه عمل اللجنة سلمت هيئة النقل العام مساحة ٤٦٨٠م٢ للهيئة العامة للنقل النهرى بموجب محضر تسليم بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩، فطلبت الهيئة العامة للنقل النهرى من هيئة النقل العام سداد قيمة مقابل الانتفاع للمساحة الزائدة عن عقد الاستغلال وقدرها ٣٤١٢م٢ اعتباراً من ١٩٧١/١٢/٢٣ تاريخ استلام هذه المساحة وحتى ٢٠٠٩/٦/٢٩ تاريخ تسليمها ضمن مساحة ٤٦٨٠م٢ والبالغ قدره ٥٥٩٠,٠٠ جنيهاً، وإزاء امتناع الأخيرة عن السداد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

و نفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ مايو سنة ٢٠١١ م الموافق ١٥ من جمادى الآخر عام ١٤٣٢ هـ، فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة ٨٧ على أن " ١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم."، وينص فى المادة ٨٨ على أن " تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة،وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وينص في المادة

١٤٧ على أن " ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون...." وينص فى المادة ١٤٨ على أن " ١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى عليه إفتاؤها- أن الأصل فى ملكية الدولة ومصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، ويكون نقل الانتفاع بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال بدون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول أو التصرف فيها، فالأموال العامة تخرج من دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها أو التصرف فيها، واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الإنتفاع بالمال العام فى الغرض الذي أُعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة، ويسرى على ذلك القواعد العامة فى العقود التى تقضى بالالتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين، ومن هنا يلزم التنويه بأن مصدر الالتزام بأداء المقابل لا يتأتى من مجرد نقل التخصص من وجه من وجوه المنفعة العامة التابع لإحدى الهيئات العامة إلى وجه آخر تابع لجهة أخرى من الجهات العامة، وإنما يتأتى مصدر التزام الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام من موافقتها على أداء هذا الالتزام الذي انصرفت إليه إرادتها خالصة صريحة، والحاصل أن نقل المال العام من جهة إلى أخرى هو فى حقيقته ليس نقلاً للملك يُمكَّنُ به المنقول إليه من استغلاله والتصرف فيه، وإنما هو فى حقيقته نقل اشراف ونقل رعاية وصيانة وإدارة للمال، وهو خارج عن مجال التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام وانتقال تخصيصه من وجه نفع عام لوجه آخر ومن جهة أمينة لجهة عامة أخرى راعية.

وهدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن المؤسسة المصرية العامة للنقل والتى حلت محلها الهيئة العامة للنقل النهرى سلمت لهيئة النقل العام بالقاهرة مساحتين من أرض ميناء أثر النبى الأولى ٣٨٧٣٢,٥م٢ بموجب محضر استلام ١٩٦٨/١١/٤، والثانية قدرها ٤٦٨٠م٢ بموجب محضرى استلام مؤرخين ١٩٧١/٢/٢٣، ١٩٧٢/٧/٢٧ وذلك بغرض استخدامهما جراجاً لهيئة النقل العام وهذا يعد استعمالاً للمال العام فى الغرض الذي خصص من أجله وهو تحقيق وجه من أوجه المنفعة العامة، وأن محضر الاستلام المؤرخ فى ١٩٦٨/١١/٤ تضمن قبول هيئة النقل العام للقيمة الايجارية حسبما تقرره المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى، وتم تشكيل لجنة مشتركة بين الطرفين حددت المساحة المستغلة وقدرها ٤٠٠٠٠م٢، واختلفت فى تقدير مقابل الانتفاع فتم العرض

على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع والتى انتهت بجلستها بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٣ إلى تحديد مقابل الانتفاع بمبلغ ١٦٠٠ جنية سنوياً عن المساحة المشار إليها، وفى ضوء ذلك اتفق الطرفان بموجب العقد المؤرخ ١٩٩١/٩/٥ على المساحة المستغلة ومقابل الانتفاع ، وجرى تجديد العقد حتى ٢٠٠٧/٨/٣١، ومن ثم فإنه واحتراماً للتعاقد المبرم بين الطرفين وما انعقدت عليه إرادتهما فإن الانتفاع بمساحة ٤٠٠٠٠م٢ يكون بمقابل، أما المساحة الزائدة عن ذلك والتى تساوى الفرق بين المساحتين المسلمتين لهيئة النقل العام و البالغ قدرها ٣٤١٢,٥م٢ والتى سلمتها هيئة النقل العام بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩، فإن الانتفاع بها يكون بدون مقابل منذ استلامها فى ١٩٧١/٢/٢٣ وحتى تسليمها، تطبيقاً للأصل العام بأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بدون مقابل واستثناءاً من ذلك يكون بمقابل شريطة موافقة الجهة المنقول إليها المال، وهو الأمر غير الحاصل فى الحالة المعروضة، ومن ثم يتعين رفض مطالبة الهيئة العامة للنقل النهرى بأداء مقابل الانتفاع عن هذه المساحة الزائدة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة الهيئة العامة للنقل النهرى لهيئة النقل العام بالقاهرة بأداء مبلغ ٥٥٥٩٠,٠٠ جنيه قيمة الانتفاع بمساحة ٣٤١٢,٥م٢ محل النزاع فى الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: ٥ /٦ /٢٠١١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

احمد//